فان ظهرت احكام دين ضرورة ۝ وقد حالفوا فالكفر من قولهم حصل
وذا الاصل في مبتوتة بثلاثة ۝ يردونها زورا كما بان بالاول
ولاسيما القاضي الجهول الذي شرى ۝ مظالم خلق الله بالدين والفصل
فياكل اموال اليتامى بظلمه ۝ ويبغي الزنا والزور والبغي ما عدل
عليهم دواما لعنة الله مثل ما ۝ يقول كلعن الناس مع سائل فصل
فيا للورى من فتنة بهم ۝ فقد اسقطوا الاسلام بالزور فانخزل
ولقد لقنوا للسائل الحجة التي ۝ يروم وقد زادوا السؤال من الحيل
ويا ليتهم قد فصلوا العقد ثانيا ۝ اذا افسدوا الماضي بجهلهم وصل
وليس يكون الثاني الا كاول ۝ لغالب فسق الناس ان لم يكن اقل
كراهة حق تمنع المرء قوله ۝ ولاسيما ان كان مال نحو الجدل
وان تتهم نفسا اذا طمع بذا ۝ رجعت لتسليم اعمال على عجل
وان تبتغي ربا ترى الحق باديا ۝ فان ترضى المولى فليس له بدل
وان تفسد الماضي فقل اي مراة ۝ تريد فراقا فارقته لمن فضل
ويجنح اهل بالفساد لخامل ۝ فيحدث مهرا او تزوج لمن بذل
واذ عقد الثاني لها فكاول ۝ فزانية كالثان لم يجمع الحيل
وقصدي بذاك القول تصحيح اول ۝ ولو عند غير في الطلاق به حصل
وزجر شياطين حمى الشرع حللوا ۝ وقد حرفوا امر الطلاق وقد عطل
ولا تعتقد منعي لصحة عقدنا ۝ وقل يفسد الثاني بالاجماع لا الاول
يريد بتجديد فساد عقودهم ۝ جميعا يرى كل الذي بها حصل
فان تفسدن جددن مع زوجة ۝ فلست ترى عقدا سليما من الخلل
فلو لم نصل بالحد منا على زنا ۝ وما كان سطلاق يفارق من كفل

اذا

اذا ابتها يجنح دالينم اول ۝ كذا فقصدوا العمر منعوا البخل
وبالفسق في ثان لنحو وليها ۝ كذا جهل طهرا وسواه من الخلل
لجهل صلاة والربا وعقيدة ۝ وما توبة كبرى لذي الجهل اذ غفل — غفل
فهذا النعمان صحيح وبهم ۝ وما ذا الدينا صح بل انه بطل
ولكن اذا بتوا ثلاثا طلاقها ۝ فليست بلا زوج لتعود كما نزل
وما صدقوا في اول بفساده ۝ فحكم صحيح حكمه ولو احتمل
فان رمت تجديدا وتكميل نقصه ۝ فما زاد الا النقص والنقص ما عمل — كل
على ان مستورا لعدالة لا يرى ۝ لجهل وما الثاني مع الزلل
فمهما يطلقها بعد مثل اول ۝ وما توبة زادت بل ازدادت الحيل — الحيل
فان لم تسد الباب ما فارق امرؤ ۝ يطلق زوجا كل يوم ولا انخزل
فما زال تقليل الناس ولا تقوا ۝ فيا خذ فتوى كل يوم وما انتقل — انقل
ومن ذا الدين فيوكل لدينه ۝ ومن ذا صدوق يحتني لذي الازل — الازل
ولو لم نفك في العقد بالحل فازنا ۝ اشاعوا بلا عقد مع السلو الحيل — الحيل
فاوجب نكاحا من سواه لحلها ۝ والا فتجديد العقود لهم بطل

فصل

ورملي افتى مطلق القول كابنه ۝ بصحة عقد للعوام كما افضل
وقال على ذا ينبغي حكم صحة ۝ لوطي وانساب وحنث ولو هزل
وقال به الزياد اذ قد اجابه ۝ به شيخه الرملي واذ مات من نكل
وفيه مراعاة لمن قال عندنا ۝ بصحة عقد مع فسوق كما الاول
وكل ضعيف ان قوي مدركه ۝ كهذا قال الغز قدم به العمل
وايضا مراعاة لقول ائمة ۝ به سهلا صعبا تراه كما الحيل
فما لم يفصل سائر اعصارهم ۝ اجيب بتصحيح على خلفه اشتمل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)